قرار محكمة النقض

رقم 8/9

الصادر بتاريخ 07يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/12010

جناية هتك عرض قاصر يقل سنه عن 18 سنة بالعنف – حدث – قناعة المحكمة

لما كان من حق المحكمة أن تستخلص قناعتها بالبراءة أو الإدانة من كافة أدلة الإثبات المعروضة عليها فإنها عندما ناقشت القضية وأيدت القرار الجنائي الابتدائي الذي استند في براءته للمتهم على إنكاره في جميع مراحل القضية ولم يطمئن إلى شهادة الضحية أمام قاضي التحقيق لعدم تعزيزها بأية وسيلة أخرى واستبعد الشهادة الطبية التي لا تعتبر وسيلة إثبات بمفردها مطبقا قرينة البراءة كأصل تكون قد تبنت علله وأسبابه فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا والسبب على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بمراكش بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/06/27 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار الجنائي الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية إحداث بها بتاريخ 2019/06/18 تحت 851 في القضية ذات الرقم 2019/2615/145 القاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم الحدث (ح.خ) بن ابراهيم من جناية هتك عرض قاصر يقل سنه عن 18 سنة بالعنف وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار الطيبي تاكوتي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها بإمضاء الطالب ضمنها أوجه الطعن بالنقض.

حيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت القرار الجنائي الابتدائي بعلة إنكار المتهم دون الأخذ بشهادة الضحية الذي تعذر إحضاره المعززة بالشهادة الطبية وتصريحات والدته مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، حيث لما كان من حق المحكمة أن تستخلص قناعتها بالبراءة أو الإدانة من كافة أدلة الإثبات المعروضة عليها فإنها عندما ناقشت القضية وأيدت القرار الجنائي الابتدائي الذي استند في براءته للمتهم على إنكاره في جميع مراحل القضية ولم يطمئن إلى شهادة الضحية أمام قاضي التحقيق لعدم تعزيزها بأية وسيلة أخرى واستبعد الشهادة الطبية التي لا تعتبر وسيلة إثبات بمفردها مطبقا قرينة البراءة كأصل تكون قد بنت علله وأسبابه فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا والسبب على غير أساس.

مـن أجـلـه

قضت برفض الطلب، وتحميل الخزينة العامة الصائر

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة والمستشارين: الطيبي تاكوتي **مقررا** وحرية كنوني ولطيفة اسكرم ومحمد قاسمي وبحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض